

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1986 المؤرخ في 9 أوت 1986 المتعلق بالجامعات .  
وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم  
الحياة الجامعية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر  
1987 .

وعلى القرار المؤرخ في 31 مارس 1988 المتعلق بضبط كيفية تطبيق بعض أحكام  
الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987 وخاصة الفصل 4 منه .  
وعلى رأي رؤساء الجامعات وعمداء الكليات .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تكون مصاريف التسجيل للإمتحانات بكافة الكليات المشار  
إليها بالفصل الإستثنائي الأول من القرار المذكور اعلاه المؤرخ في 31 مارس  
1988 مساوية لحقوق الترسيم المطالب بدفعها الطلبة للترسيم العادي .  
الفصل 2 - يسري مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية  
1988 - 1989 .

تونس في 3 جانفي 1989 .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
عبد السلام المسدي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الهادي البكوش

### ضبط مصاريف التسجيل للإمتحانات

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 3 جانفي 1989 يتعلق  
بضبط مصاريف التسجيل للإمتحانات .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق  
بالتعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 1983 المؤرخ في  
9 جويلية 1983 .